لضربة ثالثة للتخليل وعن محمد يحتاج اليها نعم لو تيمم بضرب ثلاثا للوجه واليمنى واليسرى صح تستا لي
وبدا مطلقا عجز عن التراب او لا لانه تراب رقيق فلا يجوز بلؤلؤ ولو مسحوقا لتولده من حيوان البحر ولا بمرجان
لشبهه للنبات بكونه اشجارا نابتة في قعر البحر على ما حرره المصنف ولا بمنطبع كفضة وزجاج ومترمد بالاحتراق
الا رماد الحجر فيجوز كحجر مدقوق او مغسول وحائط مطين او مجصص واوان من طين غير مدهونة وطين
غير مغلوب بماء لكن لا ينبغي التيمم به قبل خوف فوت وقت لئلا يصير مثلة بلا ضرورة ومعادن
في محالها فيجوز التراب عليها وقيده الاسبيجابي بان يستبين اثر التراب بمد يده عليه وان لم يستبن
لم يجز وكذا كل ما لا يجوز التيمم عليه كحنطة وجوخ فليحفظ والحكم للغالب لو اختلط تراب بغيره كذهب
وفضة ولو مسبوكين وارض محترقة فلو الغلبة كتراب جاز والا لا وانيه ومنه علم حكم المساوي وجاز قبل
الوقت ولاكثر من فرض ونفل وجاز لغيره كالنفل لانه بدل مطلق عندنا لا ضروري وجاز لخوف فوت
صلاة جنازة اي كل تكبيراتها ولو جنبا او حائضا ولو جيء باخرى ان امكنه التوضي بينهما ثم زال تمكنه اعاد
التيمم والا لا به يفتى او فوت عيد بفراغ امام او زوال شمس ولو كان يبني بناء بعد شروعه متوضئا
وسبق حدثه بلا فرق بين كونه اماما او لا في الاصح لان المناط خوف الفوت لا الى بدل فجاز لكسوف
وسنن رواتب ولو سنة فجر خاف فوتها وحدها ولنوم وسلام ورده وان لم تجز الصلاة به قال
في البحر وكذا لكل ما لا تشترط له الطهارة لما في المبتغى وجاز لدخول مسجد مع وجود الماء وللنوم فيه
واقره المص لكن في النهر الظاهر ان مراد المبتغى الجنب فيسقط الدليل قلت وفي المنية وشرحها
تيممه لدخول مسجد ومس مصحف مع وجود الماء ليس بشيء بل هو عدم لانه ليس بعبادة تفوت
بخلاف فوتهما لكن في القهستاني عن المختار جوازه مع الماء لسجدة التلاوة لكن سيجيء تقييده
بالسفر لا الحضر ثم رايت في الشرنبلالية وشرحها ما يؤيد كلام البحر قال وظاهر البزازية جوازه
لنشر مع وجود الماء وان لم تجز الصلاة به قلت بل لعشر بل لاكثر لما مر من الضابط انه
يجوز لكل ما لا تشترط الطهارة له ولو مع وجود الماء واما ما تشترط له فيشترط فقد الماء
كتيمم لمس مصحف فلا يجوز لواجد الماء واما للقراءة فان محدثا فكالاول او جنبا فكالثاني
وقالوا لو تيمم لدخول مسجد او لقراءة ولو من مصحف او مسه او كتابته او تعليم او لزيارة
قبور او عيادة مريض او دفن ميت او اذان او اقامة او اسلام او سلام او رده لم تجز الصلاة به
عند العامة بخلاف صلاة جنازة او سجدة تلاوة فتاوى شيخنا خير الدين الرملي قلت وظاهره انه
يجوز له فعل ذلك فتامل لا يتيمم لفوت جمعة ووقت ولو وترا لفواتها الى بدل وقيل يتيمم لفوت
الوقت قال الحلبي فالاحوط ان يتيمم ويصلي ثم يعيد ويجب اي يفترض طلبه ولو برسوله قدر
غلوة ثلاثمائة ذراع من كل جانب ذكره الحلبي وفي البدائع الاصح طلبه قدر ما لا يضر بنفسه ورفقته
بالانتظار ان ظن ظنا قويا قربه دون ميل بامارة او اخبار عدل والا يغلب على ظنه قربه لا يجب بل يندب
ان رجاه والا لا ولو صلى بتيمم وثمة من يسأله ثم اخبره بالماء اعاد والا لا وشرط له اي
للتيمم في حق جواز الصلاة به نية عبادة ولو صلاة جنازة او سجدة تلاوة لا شكر في
الاصح مقصودة خرج دخول مسجد ومس مصحف لا تحل اي لا تحل لعدم قراءة القرآن للجنب

مطلب بدل مطلق لا ضروري

بدون

بدون طهارة خرج السلام ورده فلغا تيمم كافر لا وضوءه لانه ليس باهل للنية
فما يفتقر اليها لا يصح منه وصح تيمم جنب بنية الوضوء به يفتى وندب لراجيه رجاء قويا
اخر الوقت المستحب ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز لو بينه وبين الماء ميل والا لا صلى من
ليس في العمران بالتيمم ونسي الماء في رحله ومما ينسى عادة لا اعادة عليه ولو ظن فناء الماء
اعاد اتفاقا كما لو نسيه في عنقه او ظهره او في مقدمه راكبا او مؤخره سائقا او نسي ثوبه وصلى
عريانا او في ثوب نجس او مع نجس ومعه ما يزيله او توضأ بماء نجس او صلى محدثا ثم ذكر اعاد
اجماعا ويطلبه وجوبا على الظاهر من رفيقه ممن هو معه فان منعه ولو دلالة بان استهلكه
تيمم لتحقق عجزه وان لم يعطه الا بثمن مثله او بغبن يسير وله ذلك فاضلا عن حاجته
لا يتيمم ولو اعطاه باكثر يعني بغبن فاحش وهو ضعف قيمته في ذلك المكان او ليس له
ثمن ذلك تيمم واما للعطش فيجب على القادر شراؤه باضعاف قيمته احياء لنفسه وانما
يعتبر المثل في نيف وعشرين موضعا مذكورة في الاشباه وقبل طلبه الماء لا يتيمم على
الظاهر اي ظاهر الرواية عن اصحابنا لانه مبذول عادة كما في البحر عن المبسوط وعليه
فيجب طلب الدلو والرشا وكذا الانتظار لو قال له حتى استقي وان خرج الوقت ولو
كان في الصلاة ان ظن الاعطاء قطع والا لا لكن في القهستاني عن المحيط ان ظن اعطاء
الماء او الالة وجب الطلب والا لا والمحصور فاقد الماء والتراب الطهورين بان
حبس في مكان نجس ولا يمكنه اخراج مطهر وكذا العاجز عنهما لمرض يؤخرها عنده
وقالا يتشبه بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا يومئ
قائما ثم يعيد كالصوم به يفتى واليه صح رجوعه اي الامام كما في الفيض
وفيه ايضا مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير
طهارة ولا يتيمم ولا يعيد على الاصح وبهذا ظهر ان تعمد الصلاة بلا طهر غير
مكفر فليحفظ وقدمناه وسيجيء في صلاة المريض فروع صلى المحبوس بالتيمم
ان في المصر اعاد والا لا هل يتيمم لسجدة التلاوة اذا في السفر نعم والا لا الماء
المسبل في الفلاة لا يمنع التيمم ما لم يكن كثيرا فيعلم انه للوضوء ايضا ويشرب
ما للوضوء الجنب اولى بمباح من حائض ومحدث وميت ولو لاحدهم فهو اولى
ولو مشتركا ينبغي صرفه للميت جاز تيمم جماعة من محل واحد حيلة جواز
تيمم من معه ماء زمزم ولا يخاف العطش ان يخلطه بما يغلبه او يهبه على وجه يمنع
الرجوع وناقضه ناقض الاصل ولو غسلا فلو تيمم للجنابة ثم احدث صار محدثا لا جنبا
فيتوضأ وينزع خفيه ثم لعدم مسح عليه ما لم يمر بالماء وفي عبارة صدر الشريعة بمعنى
بعكس كما في ان مع العرس فافهم وقدرة ماء ولو اباحه في صلاة كاف لطهره ولو مرة
مرة فضل عن حاجته كعطش وعجن وغسل نجس مانع اما لغسل جنابة لان المشغول
بالحاجة وغير الكافي كالمعدوم لا ردة وكذا ينقضه كل ما يمنع وجوده التيمم

مطلب باضعاف قيمته للعطش والمثل يعتبر في ١٩

مطلب حيلة من معه ماء زمزم